الإفراج المشروط و أثره على العقوبات و تدابير الأمن

الأستاذة: جواج يمينة
جامعة عبد الحميد مهري– مستغانم

ملخص:
جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بأحكام جديدة تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع، ولعل أهم هذه الأنظمة هي نظام الإفراج المشروط، الذي يحتل مكانة هامة في السياسة العقابية ، خصوصا في ظل التعديلات الجديدة التي أتى بها القانون رقم 04/05 و كذلك القانون 23/06 المتعلق بقانون العقوبات، لا سيما في الشق الخاص بالعقوبات و تدابير الأمن، خاصة منها إلغائه للعقوبات التبعية و إدماج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التبعية، ومدى تأثر هذه الأخيرة بنظام الإفراج المشروط.

الكلمات المفتاحية: إفراج مشروط–عقوبات تبعية–عقوبات تكميلية– تدابير أمن.

مقدمة:

تعتبر العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الإنسان منذ وجوده ، و هي تقرر لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه ، و قد اعتبرت منذ ظهورها بمثابة رد فعل اجتماعي يصدر في مواجهة فعل غير اجتماعي ،و بعد أن تم تنظيم هذا الرد من قبل الدولة أخذت العقوبة شكلا قانونيا معترفا به[17] ، و قد سادت تبعا لذلك العقوبات الجسدية القاسية مثل الإعدام و السجن و غيرها من العقوبات ، و لكن مثل هذا المفهوم للعقوبة لم ينجح في تكريسها كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع ، فقد لوحظ أن الإجرام في المجتمع في تزايد ، مما دفع رجال الفقه و القانون إلى الاهتمام بالمفهوم الإصلاحي للجزاء ، و ذلك بتركيز الدراسات على المجرم و الظروف التي أدت به إلى الجريمة ، فلا بد حين توضع العقوبة أن تكون متلائمة مع جسامة الجريمة ماديا من ناحية و متناسبة مع خطورة الجاني و ظروفه الشخصية المختلفة من ناحية أخرى ، و هذا ما يطلق عليه " مبدأ تفريد العقوبة " .

و هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة أساس تطور نظام السجون و معاملة المساجين ، و قد جاء هذا التطور بشكل موازي تماما لانتشار الأفكار الإصلاحية و مبادئ حقوق الإنسان، هذا التطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي اعترف للسجين بحقوق و امتيازات خاصة بالنسبة لمعاملته داخل السجن.

و للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات من المحبوسين في المؤسسات العقابية كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ و الاختبار القضائي ، إلا أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته و مقتضيات إصلاحه الأمر الذي يعرقل كل الجهود المبذولة لتأهيله ، و من ثم فقد عرفت التشريعات العقابية نظاما عقابيا تهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه ، عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضى بالنسبة له و أن الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه مع إخضاعه لنوع من الالتزام بالسلوك الحسن و إلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها.[17]

و هكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كإحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ، و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سيرة السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوس اجتماعيا.[17]

فما هو التكييف القانوني لهذا النظام في التشريع الجزائري ، و ما هو أثره على سريان العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن؟

للإجابة عن هذا التساؤل سوف نعتمد المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية الإفراج المشروط .

يعد نظام الإفراج المشروط من الأنظمة التي تهدف إلى الانتقال التدريجي للمحكوم عليه من السجن إلى الحياة العادية ، و هو يشكل دافعا محفزا للمحكوم عليه من اجل تحسين سلوكه للإستفادة من الإفراج المشروط ، و قد اعتبر بعض شراح القانون الإفراج المشروط من بين بدائل العقوبات السالبة للحرية،غير أن الرأي الراجح يرى انه لا يعد من قبيل البدائل ، إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى إبدال العقوبات السالبة للحرية بإجراءات تحمي المحكوم عليه من مساوئ هذه العقوبات السالبة للحرية ، في حين أنه في حالة الإفراج المشروط يكون المحكوم عليه قد قضى جزءا كبيرا من العقوبة داخل السجن و بالتالي يكون قد تعرض لتلك السلبيات التي يراد تجنبها.[17]

و قد اخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 02/72 و المراسيم المطبقة له، المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات لتنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، و المرسوم رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن إجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط ، كما تم مؤخرا تعديل إحكام هذا النظام بالقانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فما هو مفهوم نظام الإفراج المشروط ، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال:

المطلب الأول :مفهوم الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط احد أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته و تأهيله اجتماعيا ، و لقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط.[17]

الفرع الأول: ظهور نظام الإفراج المشروط

لقد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد القاضي الفرنسي بونفيل دي مارسان Bonneville de Marsagny[17] في منتصف القرن التاسع عشر ، و أخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885 و منه انتقل هذا النظام إلى دول أخرى في أوربا و خارجها[17] و ذلك بعد نجاح نظام الإفراج المشروط في ايرلندا الذي كان يعرف بـــ:Ticket of leave لذلك اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام و ذلك بهدف زيادة فعالية العقاب و تحقيق الإصلاح العقابي و التأهيل الاجتماعي للمحبوس تحضيرا لإعادة إدماجه في المجتمع ، و لكي يحقق هذا النظام أهدافه نصت المادتان 01 و06 من القانون المذكور على أنه« يجب أن ينشا في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين و مدى مواظبتهم على العمل لتهذيبهم و إعدادهم للإفراج المشروط، و من جانب آخر تحدد لائحة الإدارة وسيلة الإشراف و الرقابة و الالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا ، و أخيرا تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم ، و بهذا فان القانون 1885/08/14 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تتحدد تبعا لشخصية كل محبوس[17].

الفرع الثاني: تعريف الإفراج المشروط

لم يتطرق القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ومن قبله الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين إلى تعريف الإفراج المشروط، و حتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط و اكتفى بالغاية منه و هذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم و الوقاية من العود..."[17]

إن المادة134 من القانون رقم 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الفرنسي عكس ما ذهبت إليه أغلب التشريعات على المستوى الدولي كقانون المرافعات الجنائية المصري في المادة 1474 التي عرفته على انه:

"الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته و تعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات"

و لقد وردت بشأن الإفراج المشروط العديد من التعريفات نذكر منها:

1/"يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[17]

2/"يقصد به إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة او أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته"[17]

3/"تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط و التزام المحبوس المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[17]

4/"الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك بشروط".[17]

5/"هناك من يعرفه على أنه:"إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"[17]

6/"وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة و المساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط".[17]

من هذه التعريفات يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على أنه:

"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته ، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه ، و ذلك بشرط خضوعه للإلتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه".

كما يقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء التي يقضيها خارج السجن تحت الإختبار ، فلا يعتبر مفرجا عنه قطعيا إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه و هذا معنى الإفراج المشروط.[17]

الفرع الثاني:خصائص الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة

الإفراج المشروط ليس سببا لإنقضاء العقوبة ، و إن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة لأن الإفراج المشروط هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية او بمعنى آخر هو تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الانقضاء القانوني للعقوبة.

ثانيا: الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي

الإفراج المشروط لا يسقط العقوبة و لا يمحي أثرها، غير أن المفرج عنه يعفى من تنفيذ العقوبة الباقية و يخضع أثناءها لفترة الاختبار المستمر لسلوكه من طرف قاضي تطبيق العقوبات[17] كما انه لا يعتبر إفراجا نهائيا ذلك لأنه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة ، كما سبق الذكر، هذا من جهة و من جهة أخرى فان تقرير الإفراج المشروط لا تعتبر إفراجا نهائيا ، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها و هي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة ، و يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد التزاماته المفروضة عليه و ارتكب جريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج.

ثالثا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

إن الإفراج المشروط ليس حقا للمحبوس ، كما انه لم يعد أيضا مكافأة له على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية[17] ، إذ أن الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون تقرره بناءا

على سلوك المحكوم عليه المحبوس لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكن الوجه الغالب للإفراج الشرطي أن يكون بيد السلطة القضائية لأنه يمس القوة التنفيذية للحكم ، و يكون منح الإفراج الشرطي عادة من اقتراح الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تستطيع ان تقدر مدى ملائمة هذا الإجراء بالنسبة له.[17]

رابعا: الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية

إن الإفراج المشروط هو وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لمدة طويلة قد يكون لها آثارها السيئة التي تعوق إعادة تأهيل السجين و تقويمه و بمقتضى هذا النظام الشائع يقضي السجين في المؤسسة العقابية فترة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله او الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها بمعنى أن حسن السيرة و السلوك هو شرط أساسي لهذا النوع.[17]

المطلب الثاني:شروط نظام الإفراج المشروط

رغم أن القانون تنظيم السجون الجزائري قد استمد معظم أحكامه من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، إلا انه قد اختلف معه في بعض الأحكام نظرا لطبيعة خصوصية النظام العقابي في الجزائر باعتبار أن لكل دولة نظام عقابي خاص بها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

لقد أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط للإستفادة من نظام الإفراج المشروط من خلال استقراء نصوص قانون تنظيم السجون ، لا سيما المادة 134 و ما يليها تستخلص منها شروط موضوعية و أخرى شكلية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط ، و قد أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المواد 134-135-136 من قانون تنظيم السجون و تتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس او بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية ، أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة ، بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامته و كذا سداده لإلتزاماته المالية و تتفق اغلب التشريعات العقابية على هذه الشروط و إن كانت تختلف في عددها حسب كل تشريع.[17]

أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس

ا–حسن السيرة و السلوك

أن يكون المحكوم عليه داخل السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه ، فالإفراج المشروط هو الذي يفيد بان المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التاهيلي الذي طبق عليه أثناء التنفيذ ، و في هذه الحالة يمكن

الاستعانة بالمتخصصين ، فيقوم كل واحد منهم بكتابة تقرير حول تطور شخصية المحكوم عليه و مدى استعداده للتأقلم و التكيف مع المجتمع [17]و لقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 01/134 من قانون تنظيم السجون [17]حسن السيرة و السلوك في المحبوس حتى يستفيد من الإفراج المشروط ، فبمجرد دخول المحبوس للمؤسسة العقابية تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي التي تتطلب مجموعة من أساليب المعاملة العقابية بدءا من ترتيب و توزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية و خطرة الجريمة المرتكبة و جنسه و سنه و شخصيته و درجة استعداده للإصلاح ، و خلال هذه الفترة يراقب مدى احترام المحبوس لقواعد الانضباط و النظام و الأمن و الصحة و النظافة داخل المؤسسة العقابية تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد ، و لا يعد هذا المظهر كافيا لوحده لتقدير سلوك المحبوس و التحقق من إصلاحه ، لذا فان الكشف عن السلوك الحسن للمحبوس داخل المؤسسة العقابية و ملاحظة جدية إقدامه على برامج التأهيل و متابعة التغيرات التي تطرأ على سلوك المحبوس من خلال ملاحظة طبيعة علاقته بغيره من المحبوسين و كذا علاقته بالمشرفين على إدارة المؤسسة العقابية.[17]

ب-تقديم ضمانات جدية للإستقامة

و مفهوم هذا الشرط أن يقدم المحبوس ضمانا يكفل قابليته للإصلاح و الإدماج الاجتماعي مما لا يدع شك لعودته للإجرام.

و لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية تقدير هذه الضمانات الجدية للإستقامة؟

بالاطلاع على القانون رقم 04/05 و المرسوم 180/05 لا سيما المادة 02 منه يمكن تقديم ضمانات جدية من خلال تضمين الملف الإفراج المشروط لتقرير أخصائي علم النفس و آخر للمساعدة الاجتماعية، حيث انه يمكن لكلا التقريرين تقدير الضمانات على مدى فاعلية المحبوس للإدماج الاجتماعي رغم ان أمر تقدير الضمانات المنوه عنها في المادة 134 متروك للمختص النفساني و المساعدة الاجتماعية يبقى هذا الشرط صعب التحقيق.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيارا فضفاض يصعب التأكد منه نجد أن بعض التشريعات (الايطالي و الألماني) لم تأخذ به.[17]

ج- شرط موافقة المحبوس

لمنح الإفراج المشروط هل يكفي تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و ضمانات إصلاح حقيقية أم يجب زيادة على ذلك موافقة المحبوس لإمكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة؟

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس عليه شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط، فلم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط في قانون تنظيم السجون على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة 531 D من قانون الإجراءات الجزائية.[17]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المرسوم 37/72[17] انه لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبوله لتدابير و الشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج و عليه فانه إذا قبل بها فانه يفرج عليه و إذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.

ثانيا:الشروط المتعلقة بالعقوبة

تطلب معظم التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه قبل تقرير الإفراج المشروط عنه على أن تكون هذه الفترة كافية لتحقيق أهداف العقوبة في الردع الخاص من ناحية و تحقيق العدالة و الردع العام من ناحية ثانية[17].

و تختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه، فإذا كان المحبوس مبتدئا يجب أن يكون قد قضى في الحبس نصف العقوبة المحكوم بها عليه و هي فترة الاختبار أيا كانت مدتها ، و إذا كان المحبوس معتادا ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي العقوبة على أن لا تقل مدتها عن سنة و إذا كان المحبوس محكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يجب أن يكون قد أمضى على الأقل مدة 15 سنة في السجن.[17]

الفرع الثاني:الشروط الشكلية للإفراج المشروط

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا ، نبين الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط، و في هذا السياق احدث المشرع الجزائري في إطار التكيف مع تطور المجمع و إعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية المنتهجة ببلادنا بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 تغيرات جوهرية في جانب مهم من إجراءات منح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال و على العموم و بتفحص أحكام الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 يمكن التطرق إلى ما يلي:

أولا: مرحلة تقديم الطلب او الاقتراح

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات او وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية او بطلب من المحبوس مباشرة او باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او من مدير المؤسسة

العقابية طبقا للمادة 137 و المادة 138 من قانون تنظيم السجون و المادة الأولى من المرسوم رقم 37/72.

أ– طلب المحبوس

لقد أعطى المشرع الجزائري للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة ،و لم يحدد له إجراءات تقديمه ، حيث انه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط ، نفهم من ذلك انه وافق مسبقا على خضوعه للشروط و الالتزامات التي سيتضمنها قرار الإفراج ، و عادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا او ممثله القانون او احد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات ، حيث يحيل هذا الأخير طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيه.[17]

ب–تقديم الاقتراح من مدير المؤسسة العقابية

لم يقصر المشرع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده بل منح الإدارة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به.

ج–تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة او الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام[17].

ثانيا:مرحلة التحقيق السابق

يجب لإستكمال إجراءات منح الإفراج المشروط اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار و تبدو أهمية هذا التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط ، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا[17]، و لقد اسند المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية و السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات ، فيتولى مدير المؤسسة او مدير المؤسسة العقابية او مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة و سلوك المحبوس و الضمانات الجدية لإستقامته.[17]

ثالثا:مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج

إن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط حيث حسم في أمر سلطة منح الإفراج التي كانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل 02/72 و بموجب المادة 141 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقديرية و توسيعها لقاضي تطبيق العقوبات في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذي بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرين شهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام.

أ-الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات

لقد اعتبر القانون تنظيم السجون 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهر على مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ، و يعين قاضي تطبيق العقويات بموجب قرار من وزير العدل[17] و يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبث في طلبات الإفراج المشروط عملا بالمادة 141 من القانون04/05 إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا مع مراعاة أحكام المادتين 135 و 148 من نفس القانون، و هذا بخلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد اختصاص تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تقل او تساوي ثلاث سنوات ، المادة 730 المعدلة بالقانون رقم 215/2000 المؤرخ في 2000/06/15:.

ب-الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل

يختص وزير العدل وحده بمنح الإفراج المشروط في الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادتين 135 و 148 دون مراعاة شرط الفترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134.

1-**الحالة الأولى**:المنصوص عليها في المادة 135: و يتعلق الأمر بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية او يقدم معلومات للتعرف عن مدبريه او بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم[17].

2-**الحالة الثانية**:منصوص عليها في المادة 148 : تتعلق بالإفراج المشروط من المحبوس لأسباب صحية ،إذا كان مصابا بمرض خطير او إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، من شانها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية.[17]

المبحث الثاني: أثر نظام الإفراج المشروط على العقوبات و التدابير

قرر المشرع الجزائري في القانون04/05 اعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا .بمعنى آخر أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط ، و حتى في حالة إلغاء قرار الإفراج المشروط فان المدة المتبقية التي قضاها المفرج عنه شرطيا في الحرية المشروطة تعد عقوبة منقضية[17]، فما هو اثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية و التكميلية و تدابير الأمن؟

المطلب الأول:اثر الإفراج المشروط على العقوبات و التدابير قبل تعديل 2006.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اثر نظام الإفراج المشروط و ذلك قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006.

الفرع الأول: اثر نظام الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما و بحكم القانون ،كنتيجة لازمة للحكم عليه بالعقوبة الأصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه[17] و هي لا تتعلق إلا بالعقوبات الجنائية بان يكون الحكم بالإعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت و تشمل العقوبات التبعية الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و سنتناول كل واحدة من هاتين العقوبتين على حدى:

أولا:الحجر القانوني

يعرف الحجر القانوني كعقوبة تكميلية وجوبية بأنه "حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية "[17]و يمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة ،إلى أن يرفع عنه الحجر بالإفراج النهائي عنه لإنقضاء العقوبة الأصلية".

و السؤال المطروح يتعلق بالمحكوم عليه المفرج عنه شرطيا فهل يرفع عنه الحجر و يستعيد أهليته لإدارة أمواله أم أن ذلك مقترن بإنتهاء مدة الإفراج عنه شرطيا؟

يجب قصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحدها ليزول أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائيا او تحت شرط ، و يوافق ذلك ما قرره قانون السجون باعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطيا ، و العلة في قصر الحجر على مدة تنفيذ العقوبة دون مدة الإفراج المشروط هو حماية الغير الذين يتعاملون مع المحكوم عليه في فترة الإفراج عنه دون علم بحالته ، فضلا على أن الاحتفاظ بالحجر ليس له ما يبرره أثناء فترة الإفراج خاصة و أن الحرمان من إدارة الأموال قد يعيق إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع.[17]

ثانيا:الحرمان من الحقوق الوطنية

يعد الحرمان من الحقوق الوطنية العقوبة التبعية الثانية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، و بالرجوع إلى نص المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها كما يلي:

1- عزل المحكوم عليه و طرده من الوظائف السامية في الدولة و كذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من الحقوق السياسية ، حق الانتخاب، و الترشح و حمل الأوسمة.

3- عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء.

4-عدم الأهلية لتولي مهام وصي او ناظر ما لم تكن له الوصاية على أولاده.

5- الحرمان من حق حمل السلاح و تولي مهام في سلك التعليم.

الفرع الثاني:اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية[17] من صنف العقوبات الفرعية و هي ليست من طبيعة واحدة، فالبعض منها له سمة مالية و البعض الأخر مقيد للحرية و ثالث يمس الحقوق و رابع مهدد للكيان و منها ما ينال السمعة[17] و يمكن تعريف العقوبة بأنها عقوبة تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية ، و لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.

و تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتبتان على الحكم بالعقوبة الأصلية، إلا أن العقوبة التكميلية تستوجب صدور الحكم بها، و قد عددتها المادة 09 من قانون العقوبات سوف نتطرق لها كما يلي :

أولا: تحديد الإقامة

يقصد بتحديد الإقامة كعقوبة تكميلية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها حكم الإدانة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات بدءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية او الإفراج على المحكوم عليه ، و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر أذون مؤقتة للإنتقال داخل المنطقة و يتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات[17] و ميعاد بدء تنفيذها بالنسبة للمفرج عنه شرطيا يكون من تاريخ الإفراج المشروط استنادا إلى المرسوم رقم 155/75 ، و نشير هنا إلى انه قد يخضع المفرج عنه شرطيا لتحديد الإقامة كأحد تدابير المراقبة المحددة في قرار الإفراج المشروط ، و بذلك يصبح تحديد الإقامة كعقوبة تكميلية للتدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا خلال فترة الإفراج المشروط.

ثانيا:المنع من الإقامة

المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن و مدته لا تتجاوز الخمس سنوات في الجنح و لا تتعدى العشر سنوات بالنسبة للجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[17] أما فيما يخص تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط تسري عليه هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط عنه ،مع وجوب إشعار وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط و في حالة ما إذا الغي قرار الإفراج المشروط او عدل عنه ، و بقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ،فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال مدة السجن ، و الأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطيا إلى السجن لسبب أخر و هو ما تضمنته المادة 08 من الأمر رقم 80/75[17].

ثالثا:نشر الحكم

تتمثل هذه العقوبة في نشر الحكم برمته أو جزء منه في جريدة يومية أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها ذلك كله على نفقة المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[17]و بقدر ما لعقوبة نشر الحكم من فائدة في إعلام الناس بان القضاء يضمن حق المجتمع و تحقيق عامل الردع الذي تهدف إليه العقوبة، فان لها أثرا سلبيا بالغا على المفرج عنهم شرطيا و ذلك لأن المفرج عنه شرطيا يشعر بأن كل الناس ستقرأ على جبينه انه خارج من السجن ، فيبقى في نظر المجتمع شخصا منبوذا و يلقى صعوبات في الحصول على المساعدة لإعادة الاندماج في المجتمع.[17]

الفرع الثالث:اثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

تعرف تدابير الأمن على أنها مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم و من تم كان لها طابع الإجبار و القسر فهي تفرض على من يثبت انه مصدر خطورة على المجتمع و لا يترك الأمر إلى خياره و لو كانت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها من توقع عليه الإلزام والإجبار أن الهدف الأخير التدبير هو حماية المجتمع من الإجرام و ليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة مرهمن بمشيئة الأفراد و قد لا تلتئم هذه المشيئة مع هذه المصلحة.[17] و لقد نصت المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن الشخصية على النحو التالي:

-الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

-المنع من ممارسة مهنة او نشاط او فن

-سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها او بعضها.

إن الحجز القضائي في مؤسسة نفسية و الوضع القضائي في مؤسسة علاجية ، يعدان من التدابير العلاجية التي تنفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج و يعني ذلك بأن فكرة السجن مستبعدة تماما، و لا مجال هنا للحديث على الإفراج المشروط،أما بالنسبة لباقي التدابير فالأمر مختلف لكون موضوعها يتعلق بالحرمان من بعض الحقوق التي يمكن أن تقترن بالعقوبة السالبة للحرية نتناولها تباعا فيما يلي:

أولا :المنع من ممارسة مهنة او نشاط او فن

تنص المادة 66 مكرر ق ع، يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بم زاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة مدة تطبيق العقوبة، بما لا يتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

و يطرح التساؤل هنا عن بدء سريان المنع من ممارسة المهنة او النشاط او فن بالنسبة للمفرج عنه شرطيا؟

للإجابة عن هذا السؤال و تطبيقا للمبادئ العامة في التنفيذ العقابي فان بدء سريان المنع من ممارسة مهنة او نشاط يبدأ من التاريخ الذي تكون فيه العقوبة نهائية ، و يعاب على المشرع الجزائري إطالة مدة المنع إلى عشر سنوات نظرا للأخطار التي قد تلحق المفرج عنه شرطيا و التي قد تعتمد آثارها إلى عائلته أيضا ، لأن المنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة مالية و اقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام ، و على ذلك فلا مبرر للحكم بتدبير المنع من مزاولة المهنة كل هذه المدة ،لذا كان من الأفضل عدم اللجوء إلى هذا التدبير إلا في حالات ضرورية حماية للمجتمع.[17]

ثانيا:سقوط حقوق السلطة الأبوية

أجازت المادة 24 القضاء به عند الحكم على احد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على احد أولاده القصر و تقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي ، و يجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية او بعضها و أن لا يشتمل إلا واحدا او بعضا من أولاده ،كما أجازت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير دون تحديد مدة معينة ينقضي بموجبها.[17]

و هذا يطرح التساؤل التالي:متى يبدأ سريان تدبير سقوط حقوق السلطة الأبوية بالنسبة للمحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط؟

إن نفاذ هذا التدبير يكون من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه خاصة إذا كان سلوكه يبعث على القلق و يشكل خطورة على أولاده القصر،أما بخصوص عدم تحديد مدة هذا التدبير فلقد جاء ذلك موافقا للقاعدة العامة في تدابير الأمن الشخصية،أنها غير محددة المدة بما يسمح بإعادة النظر فيها على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون العقوبات.[17]

المطلب الثاني:اثر الإفراج المشروط على العقوبات بعد تعديل 2006.

جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 في إطار الإصلاحات التشريعية الجارية ، و الذي يرمي على وجه الخصوص إلى تكييف قانون العقوبات مع مقتضيات محاربة الجريمة ،بهدف وضع عناصر سياسية جنائية فعالة ،قائمة أساسا على مبدأ تشخيص العقوبة ،و انصبت هذه التعديلات أساسا على تصنيف العقوبات إذ تم التخلي عن العقوبات التبعية و أدمجت تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية و كذلك الأمر بالنسبة لبعض تدابير الأمن الشخصية.

الفرع الأول:اثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية

نظرا للمشاكل القانونية التي يطرحها تطبيق العقوبات التبعية بالنسبة للمحكوم عليهم بصفة عامة و المفرج عنهم شرطيا بصفة خاصة، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغائها على غرار المشرع الفرنسي بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 1992.

وإذا كانت العقوبات التبعية قد ألغيت كعنوان أو كتسمية من قانون العقوبات، إثر تعديل في 2009 ، فإن مضمونها مازال قائما في قانون العقوبات حيث أدرجت هذه العقوبات ضمن العقوبات التكميلية، وهو النهج الذي سبقنا المشرع الفرنسي إليه بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة 1992.

وقد برر المشرع إلغاء العقوبات التبعية لسببين:

الأول :يتمثل في التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية التي تهدف في حقيقة الأمر إلى غاية واحدة.

الثاني :كون العقوبات التبعية غير محددة المدة وتطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي، وهو ما يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة ولا يتفق والأهداف الإصلاحية التي يرمي إليها العقاب بوجه عام[17] .

فلقد أدرجت هذه العقوبات ضمن العقوبات التكميلية ، و يتعلق الأمر بالحجر القانوني الذي أصبح يعد من العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 09 من البند رقم 01 ،أما بخصوص عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية التي كانت تنص عليها المادة 08 من قانون العقوبات فلقد ألغيت كعقوبة تبعية ، و بذلك انتهى الإشكال الذي كان مطروحا بخصوص مدة هذه العقوبة و كذا ميعاد بدء سريانها بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا ،خاصة أنها كانت تطبق بقوة القانون دون حاجة لأن ينطق بها القاضي.[17]

الفرع الثاني:اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

لقد عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات سنة 2006 و ادخل عليه بعض التغييرات على العقوبات التكميلية من خلال حذفه لبعضها و إضافة بعضها الأخر، و لقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات بعد تعديله بالقانون رقم 23 لسنة 2006 ببيان ما يعد من قبيل العقوبات التكميلية و هي:

الحجر القانوني-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية- تحديد الإقامة-المنع من الإقامة- المصادرة الجزئية للأموال- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط-إغلاق المؤسسة-الإقصاء من الصفقات العمومية-الحظر من إصدار الشيكات و استعمال بطاقة الدفع-تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة- سحب جواز السفر-نشر او تعليق حكم او قرار الإدانة.[17]

و سنتعرض فيما يلي إلى اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وفقا لما استجد من تعديلات ،دون التطرق إلى ما سبق ذكره فيما لم يطرأ عليه أي تغيير ، و تبعا لذلك سنناقش اثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية كما يلي:

أولا:الحجر القانوني

وجاء تعريف الحجر القانوني في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

وتأمر به المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.

وينبني على المادة سالفة الذكر أن تنفذ عقوبة الحجر القانوني بالتوازي مع تنفيذ العقوبة الأصلية، وتنتهي بانقضائها، وخلال هذه المدة يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية والقيام بالتصرفات القانونية كإبرام العقود (بيع، وصية، هبة ...إلخ)، فإن قام بهذه التصرفات فلا يعتد بها قانونا وتعتبر باطلة.

والعلة التي يفسر بها الحجر على المحكوم عليه هي أن أهليته تتعارض مع حالته، إذ يستحيل عليه أثناء تنفيذ العقوبة أن يتصل في الخارج بغيره ويباشر المعاملات التي تقتضيها إدارة أمواله، وما دام المحكوم عليه لا يستطيع إدارة أمواله في مدة اعتقاله فلا محل في القانون لأن تحفظ أهليته.

ويجب أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا كان الفعل المقترف جناية واستفاد المتهم من ظروف التخفيف ليحكم عليه بعقوبة جنحية، ففي هذه الحالة لا يلزم القانون القاضي بالحكم بهذه العقوبة، وبمفهوم المخالفة فإذا كانت العقوبة جنحية فيجوز للقاضي الحكم بهذه العقوبة أي أن الحكم بها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[17]

و لكن يبقى الإشكال الذي عرضناه فيما سبق بخصوص تنفيذ عقوبة الحجر القانوني على المفرج عنهم قائما ،نظرا لما تسببه هذه العقوبة من حرج للإندماج في المجتمع،لأجل ذلك نناشد المشرع مرة ثانية التدخل لتنظيم أحكام تطبيق عقوبة الحجر القانوني على المفرج عنهم شرطيا.

ثانيا:الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

نصت على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المادة 09 في البند رقم 02 و حددت المادة 09 مكرر مضمون هذه الحقوق و من بينها سقوط حقوق الولاية كانت في المادة 24 الملغاة من قانون العقوبات تنص عليها كتدبير امن شخصي.

و لقد حدد المشرع مدة الحرمان من الحقوق و تدارك أمره ،إذ لم يكن قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 يحدد مدة نفاذ هذه العقوبة عندما تكون عقوبة تبعية في حين كان يحددها عندما تكون عقوبة تكميلية بخمس سنوات على الأكثر ،[17]و تختلف مدة عقوبة الحرمان من الحقوق بحسب ما إذا كانت عقوبة إلزامية او عقوبة اختيارية كما يلي:

1/ الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إجبارية

وتنفذ هذه العقوبة إجباريا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، حيث يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق سالفة الذكر، لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 9 مكرر 1 ق ع.

و بالتالي فإن هذه العقوبة تسري على المفرج عنه شرطيا من تاريخ الإفراج عنه شرطيا.

2/إذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق اختيارية

فتكون مدة الحرمان لا تزيد عن 05 سنوات في حال الحكم في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون، و إذا خرق المفرج عنه شرطيا الالتزامات المفروضة عليه المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحرمان من

الحقوق ،يخضع لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و غرامة من 25000الى 300.000دج

ثالثا:المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

كان المنع من ممارسة مهنة او نشاط قبل القانون رقم 23 لسنة 2006 من التدابير الشخصية ،و قد نقله المشرع إلى حظيرة العقوبات التكميلية ،جاء في المادة 16 مكرر من القانون المذكور "يجوز الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية او جنحة بالمنع من ممارسة مهنة او نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و أن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها، و يصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"[17]

أما بخصوص سريان المنع بالنسبة للمحكوم عليه بصفة عامة و المفرج عنه شرطيا بصفة خاصة ،فان المشرع الجزائري التزم الصمت و اكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل كما كان عليه الأمر قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، و أمام سكوت المشرع تقتضي أصول التنفيذ العقابي بدء سريان هذه العقوبة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائيا.

الخاتمة:

بعد التطرق إلى مسالة اثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية و تدابير الأمن، خاصة مع التعديلات التشريعية التي أدخلت في هذا الإطار على تقسيمات هذه العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20،لمسنا بعض الإشكالات العملية المطروحة التي تتعلق أساسا بميعاد بدء تنفيذها و سريانها خلال مدة الإفراج المشروط و التي يتعارض معظمها مع أهداف هذا النظام في التأهيل الاجتماعي و خلصنا في الأخير إلى مجموعة من التوصيات كالأتي:

1-ضرورة مشاركة القضاء للإدارة في عملية الإدماج الاجتماعي بما يتماشى مع نظام الإفراج المشروط.

2-إعادة النظر في مسالة الاختصاص و توزيعه بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل.

3-اشتراط الموافقة الصريحة للمحبوس على اقتراحه للإستفادة من الإفراج المشروط من قبل قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية.

4-حصر و تحديد عقوبة الحجر القانون على فترة العقوبة التي يقضيها المحبوس في السجن و لا تمتد إلى فترة الإفراج المشروط و تمكينه من مباشرة جميع التصرفات التي تمكنه من الاندماج في المجتمع.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر و التوزيع ، 2013.

2- احمد عوض بلال، علم العقاب،النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة،1983.

3- إسحاق إبراهيم منصور:موجز علم العقاب و علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982.

4- باسم شهاب:مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- بريك الطاهر:فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، طبعة 2009، الجزائر.

6- سعداوي محمد الصغير:عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري ، طبعة 2013، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر،2013.

7- عبد المالك السايح:المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن، موفم للنشر و التوزيع،الجزائر ،2013.

8- علي عبد القادر القهوجي:علم الإجرام و علم العقاب،الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،2000.

9- عمر خوري:الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا ، مقال منشور بمجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد01،سنة 2009،كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

10- فتوح عبد الله شادلي:أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشاة المعارف،دون طبعة،الإسكندرية،2000.

11- كمال دسوقي:علم النفس العقابي أصوله و تطبيقاته، دار المعارف ، القاهرة، مصر،1961.

12- لحسن شيخ اث ملويا:دروس في القانون الجزائي العام،بدون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر.

13- محمد شلال العاني ، علي حسن طوالبة:علم الإجرام و العقاب،دار المسيرة للنشر و الطباعة، ط01، عمان، الأردن ،1998.

14- محمد صبحي نجم:أصول الإجرام و العقاب، طبعة 2002، المكتبة القانونية،2000.

15- محمد عبد الله الوريكات:مبادئ علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2009.

16- محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات ،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة6 ،1989.

17- معافة بدر الدين:نظام الإفراج المشروط – دراسة مقارنة- بدون طبعة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2010.

18- نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،بدون طبعة ، الجزائر، 2008.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

1 F.Staechele ,la pratique de l’application des peines, librairie de la cour de cassation ,paris,1995.

2 Revue pénitentiaire et de droit pénal beltin de la société général des prisons et de législation criminelle ;janvier-mars 1976,n01.

ثالثا :الرسائل و الأطروحات

1- فريدة بن يونس:تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة ،2013/2012

2- معاش سارة:العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة باتنة ،السنة الجامعية 2011/2010.

رابعا:النصوص القانونية

1- المرسوم رقم 37/72المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15

2- الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر و تحديد الإقامة ،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 102 لسنة 1975.

3- قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية الفرنسي ، دالوز،طبعة 2001.

4- القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.